حقوق الذميين المدنية والسياسية والعقدية

لقد عرفنا فيما سبق أن الإسلام قد عصم دماء وأموال وأعراض غير المسلمين من كتابين وغيرهم فقد قال تعالى ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[1] وقال ﷺ في حديث سليمان بن بريدة "**فادعهم إلى أداء الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**".

وقال علي – رضي الله عنه –، وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"[2].

وقال ﷺ "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أوكلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة"[3].

وجاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران ".....ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته

---

(١) التوبة الآية: ٢٩.
(٢) نصب الراية ٣ ص٣٨١.
(٣) أحمد و أبو داود والبيهقي.

ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دية ولا دم جاهلية ولا يخسرون و لا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فيهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين"[١].

وقال ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: قال من قتل معاهدا - أي ذميا - بغير حق لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما "[٢]، وقال ابن عابدين[٣]: "فإن قبلوا دفع الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا من الإنصاف - المعاملة بالعدل والقسط - والانتصاف - الأخذ بالعدل-، والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض"، وقال الماوردي[٤] "ويلزم لهم ببذل الجزية حقان؛ أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين، روى نافع عن ابن عمر قال: "كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال "احفظوني في ذمتي".

وجاء في كتاب الذمة من الرسول ﷺ لثقيف "وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج

---

(١) الخراج: ص ٧٢.
(٢) العيني شرح البخاري ١٥ ص. ٨٦.
(٣) رد المختار على الدر المختار - ابن عابدين- ٣ ص. ٣٠٧.
(٤) الأحكام السلطانية- الماوردي ص. ١٣٨.

عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق و البيع بأفنية البيوت، وإنه لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض، على بني مالك أميرهم، وعلى الأحلاف أميرهم"[١].

من كل هذه النصوص وغيرها مما سبق ذكره، يتبين مدى التسامح مع الذميين والقيمة الإنسانية الكاملة والمكانة العالية التي منحهم إياها الإسلام، فليس هناك أكبر من أن يعامل الذمي معاملة المسلم "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" فقد قرر لهم حقوقهم كاملة في الحماية والحياة الكريمة والحرية الدينية، ومنحهم حق ممارسة شعائرهم والتمسك بعقائدهم، ومنحهم حق المساواة أمام القانون والقضاء وأعطاهم حق التمتع بالجنسية كسائر المواطنين المسلمين، ولهم حق استعمال اللغات الخاصة بهم، وحق عدم الاندماج مع المسلمين، ومثل هذه المكانة المتميزة التي منحها الإسلام لأهل الذمة مع عدم اشتراكهم في بناء الدولة والدفاع عنها ضد المعتدين، تؤشر بوضوح إلى إمكانية حصولهم على حقوق أكبر إذا ما كان لهم دور في بناء الدولة والدفاع عنها وشاركوا في أداء واجبي الجندية والخدمة العسكرية، وهو ما حصل منهم في مصر والشام أثناء ظهور حركات التحرر من الاستعمار ولذلك لم يصبحوا ذميين وإنما صاروا مواطنين كاملي المواطنة.

وعليه فلا مانع أن يقرر أصحاب الشأن من أولياء الأمر منحهم وضعا قانونيا وسياسيا أحسن مما كان لهم قبل ذلك؛

(١) الأموال: ص ١٩١.

يتساوى مع وضع سائر أبناء الأمة من المسلمين إذا أمنوا شرهم وأطمأنوا إلى صدق ولائهم للأمة واحترامهم للإسلام وأحكامه المختلفة ولاحظوا أن لهم أيادي واضحة في خدمة الأمة والوطن.

شروط لابد منها

وليست هذه الشروط في واقع الأمر خاصة بهم بل هي مطلوبة من كل من يقدِّم لتولي المسؤولية لأنها من العلامات الدالة على الصلاح والأهلية و قد أمرنا شرعا أن لا نقدم للمسؤولية إلا من كان أهلا لها، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله" وفي رواية "والمؤمنين".

وليس الصلاح في العلم والكفاءة و الخبرة حسب، وإنما هو كذلك في الأمانة والولاء والوفاء، فمن لم يكن حائزا صفات الولاء والوفاء والأمانة لا يستحق تولي المسؤولية ولو كان صاحب علم وكفاءة وخبرة، وقد أوتي المسلمون في تاريخهم و يؤتون اليوم ودائما من إهمال الصفات الخلقية وعدم مراعاتها في إسناد المسؤوليات.

إن مراعاة الصفات الخلقية إلى جانب ما يمكن أن يسمى الصفات التقنية واجب لأن فيه مصلحة حقيقية للدولة والأمة والوطن.

إن التسامح مع المخالفين في الدين كما يقول الدكتور فتحي الدريني[1] " مبدأ يتصل بأصل العدل في الإسلام لا مجرد مروءة وخلق فضلا عن الأصل العقديّ".

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم- فتحي الدريني [ص٢١٦].

أما وجه اتصاله بمبدأ العدل فمن المقررات الفقهية المحكمة أن "لهم ما لنا وعليهم ما علينا "وليس أعدل ممن يساويك بنفسه في النصفة والحكم.

ولأن العدل في الإسلام مطلق، لا يؤثر في ميزانه العداء أيا كان سببه فضلا عن مجرد المخالفة في الدين، ولا سيما إذا كانوا – مواطنين – فقد دخلوا في ذمة الإسلام وعهده وهو عقد دائم مؤبد.

ولم يشرع الإسلام التسامح عدلا فحسب بل شرع البر والإقساط إليهم وهو شيء فوق العدل، شريطة ألا يكونوا أعداء ولا محاربين أو مظاهرين لهؤلاء.

قال تعالى ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(١).

فليس مفهوم "الذمة" مما يوحي بالصغار أو المهانة كما يحلو لمن يحاول أن يستوحي منه ذلك نيلا من قدر هذا التشريع وعدله وسمو غاياته، فالذمة عهد أو عقد بين المسلمين ومخالفيهم يوجب التزامات من المساواة والحقوق والواجبات المدنية ومن الحماية والدفاع عنهم، صيانة لأنفسهم و أعراضهم وأموالهم..... وكفالة حرية تدينهم في عقائدهم وشعائرهم وحماية كنائسهم.....".

(١) الممتحنة الآية ٨.

يقول الإمام القرافي في هذا الصدد "فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام[١].

وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع "أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة".

كما أن مبدأ المساواة في الإسلام مبدأ عام لا يفرق بين الناس على أساس دين أو لغة أو عرق أو لون أو مال، وهو من أهم الحقوق التي أولاها الإسلام عناية خاصة؛ فأمر بها وحث عليها وحذر المعتدين عليها وتوعدهم بأسوأ أنواع الوعيد في الدنيا والآخرة، وهو في جوهره أقوى مظهر من مظاهر عدالة الإسلام وصلاحيته ليكون دين العالمين جميعا، وليس من العدل جنوح الدولة في الإسلام إلى التمييز في المعاملة في ميدان الحقوق والحريات وميدان الوظائف العامة وهي من أهم الحقوق التي يتعين احترامها ومراعاتها وعدم جنوحها إلى التمييز بين المواطنين على أساس دينهم أو عرقهم أو لغتهم أو لونهم، قال تعالى:

---

(١) الفروق: للقرافي ج ٣ ؛ ص ١٤.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١).

وقوله تعالى ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾(٢).

وجاء في خطبة الوداع قوله ﷺ «**يأيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب - إن أكرمكم عند الله أتقاكم - ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد**»، وقال ﷺ في شأن الذميين «**من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة**».

يقول د/ فتحي الدريني "المساواة هي أساس العدل، ولذا كانت مبدأ عاما يطبق على الرعية داخل الدولة، وبين الشعوب على الصعيد الدولي كركن أساسي من سياسة الإسلام الخارجية دون حيف أو محاباة أو تمييز بلون أو عنصر أو لغة أو اختلاف الدين"(٣).

كما أن مبدأ الكرامة الإنسانية الذي أصل له الإسلام وجعله أساسا من أهم الأسس التي تبنى عليها الحقوق والحريات دون

(١) الحجرات الآية:١٣.
(٢) سبأ الآية: ٣٧.
(٣) المرجع السابق - فتحي الدريني: ص.٤٠٧.

تمييز بين الناس في ذلك على أساس دين أو لغة أو عرق أو لون يُعد من أهم الأسس التي يعتمد عليها في التأصيل لمبدأ العدل وللمساواة في التعامل مع المواطنين، يقول د/ فتحي الدريني: " إن القرآن الكريم يؤصل مبدأ الكرامة الإنسانية للبشر قاطبة، وبإطلاق لمن أسلم ومن لم يسلم بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[١]، وهذا المبدأ هو أصل الحقوق والحريات للإنسان الفرد، لأنها مظهر شخصيته المعنوية وامتدادها في المجتمع السياسي ثم لم يجتزئ القرآن الكريم بتأصيل هذا المبدأ مفهوما كليا نظريا بل تراه يثير في الإنسان شعوره بكرامته، ويشرع من الأحكام العملية التفصيلية التي تتعلق بكافة شؤون الحياة ما يجعل تحقيق هذا المبدأ النظري أو المفهوم الكلي أمرا واقعا"[٢].

ودستور الإسلام في الحقوق والحريات يؤسس أيضا لمبدأ العدل والمساواة في معاملة المواطنين على اختلاف أديانهم ولغاتهم وأعراقهم وألوانهم، فلا يقبل في الإسلام استعمال السلطة للإضرار بالغير ولا يقبل استعمال الحق للإضرار بالغير، ولا يقبل تقديم مصلحة صغرى على مصلحة كبرى ولا مصلحة غير مشروعة على مصلحة مشروعة، ولا مصلحة فردية على مصلحة عامة، ولا مصلحة جزئية على مصلحة كلية.

---

(١) الإسراء الآية: ٧٠.

(٢) المرجع السابق - فتحي الدريني: ص ١٠٨.

خدمة المقاصد الكبرى

وقد استنبط فقهاء الإسلام جملة من القواعد الكلية كانت بمنزلة الميزان الدقيق الذي يفيء إليه العلماء في دراسة المسائل الجزئية والفرعية التي تستجد في حياة الأمة، وتقرير الأحكام الشرعية المناسبة واللازمة لخدمة مقاصد الإسلام الكبرى التي جاء من أجل حفظها وبخاصة ما يتعلق بالضروريات وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لأن عليها مدار الأحكام جملة وتفصيلا، إقامة و تنمية وحفظا، ولا يستقيم أمر الحياة إذا اختل واحد منها، ومن هذه المقاصد تشتق طبيعة الإسلام في تشريعه وعقائده التي تؤيد التشريع وتنحو به وجهة معينة فيها تحقيق للمصلحة الإنسانية العليا التي لا انفصال فيها بين الدين والدنيا، ثم تأتي بعدها المصالح الحاجية ثم المصالح التحسينية - على حد تصنيف الإمام الشاطبي -، ويفيئ إليه الحكام في رسم السياسات العامة وإصدار القوانين والقرارات المطلوبة لقيامهم الحسن بواجباتهم في رعاية الصالح العام وحفظ حقوق وحريات المواطنين والنهوض بتبعات تنمية الوطن والدفاع عنه.

ولا شك أن موضوع حقوق الأقليات في زمن العولمة ومظاهرها المختلفة وتبعاتها الكبيرة والخطيرة من المواضيع التي تحتاج إلى إفرادها بعناية خاصة ومعالجتها معالجة حكيمة، وإلا استغلت من طرف أعداء الأمة الفكريين والتاريخيين في الداخل

والخارج لإثارة الفتن ونشر الفوضى وعدم الاستقرار، والابتزاز السياسي والاقتصادي والتهديد الأمني والعسكري، وأمام كل هذا وجب الاجتهاد في درء تلك المفاسد والمضار بما يحفظ الدين والوحدة ويرعى مصالح الأمة رعاية حقيقية، وفي فقه دستور الإسلام في الحقوق والحريات والقواعد الكلية التي شرعها لترشيد الاجتهاد، ما يساعد على تأكيد أهمية رعاية حقوق الأقليات رعاية عادلة.

لقد أرجع د/ فتحي الدريني[1] الأصول العامة التي تهيمن على مباشرة الحقوق والحريات العامة، بحيث يُعد استعمال الحق أو ممارسة الحرية تعسفًا إذا تحقق مناط أي من تلك الأصول إلى:

١- استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير.

٢- أن تكون الفائدة التي يبتغيها صاحب الحق من التفاهة بحيث لا تتناسب مع الأضرار التي تصيب الغير لاختلال التوازن بين المصلحتين، والحقوق لم تشرع أصلا لتكون مجلبة لأضرار فاحشة تصيب الغير من الأفراد أو المجتمع بل العكس هو الصحيح، إنما شرعت لجلب المنافع الراجحة أو دفع المضار الظالمة.

٣- أن تكون المصلحة المتوخاة غير مشروعة، والمصلحة غير المشروعة تهدم المصلحة المشروعة، ومن هنا اشترط في

(١) مرجع سابق - فتحي الدريني - ص.٢٠٢.

هذا التشريع "مشروعية الباعث" في التصرفات، ربطا للتصرف بالمصلحة المشروعة، وبالعوامل النفسية الباطنية دون الاكتفاء بالشكلية أو بالمادية الظاهرة للتصرف، وهذا الأصل هو ما استقر الآن في التشريعات الوضعية ويطلق عليه "السبب القصدي".

٤- أن تتعارض المصلحة الفردية التي يرمي إلى تحقيقها استعمال الحق أو ممارسة الحرية العامة مع مصلحة عامة جوهرية في ظرف من الظروف، ولوكانت المصلحة الفردية مشروعة في ذاتها.

وتفسير ذلك أن التشريع السياسي الإسلامي لا يجيز وقوع التناقض في المجتمع بين الصالح الخاص والصالح العام بحال من الأحوال، سواء في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، فتقدم المصلحة العامة حينئذ، كيلا تكون عقبة كأداء في سبيل تحقيق الصالح العام وتقدمه وازدهاره، ولأن هذا ينافي قاعدة "التعاون" على البر والتقوى إيجابياً وسلبياً - كما أسلفنا - فقد أرسى الفقهاء قاعدة محكمة في هذا الصدد مؤداها " يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام".

على أنه فضلا عن ذلك يمكن أن يتخذ من هذه القاعدة خطة تشريعية عامة تستند إليها الدولة في تدبيرها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، أي في التنسيق والترجيح بين المصالح

الفردية والمصالح العامة في تشريعاتها الاجتهادية في شتى الظروف رعاية للمصلحة العليا للدولة بالاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة في تقدير المصلحة وجوهريتها ومدى أهميتها ومشروعيتها هذا، والمصالح العامة قد أناط التشريع السياسي تحقيقها بالدولة وسلطاتها ومؤسساتها ممثلة في جهاز الحكومة وموظفيها على اختلاف مراتبهم وتنوع اختصاصاتهم وكفاءاتهم إقامة وتنمية وحفظا.

وخلاصة كل ما تقدم هو أن الإسلام بنصوصه التشريعية ومقاصده العامة وقواعده الكلية، إلى جانب بعض أهم خصائصه في تشريعاته السياسية كتقريره لمبدأ الكرامة الإنسانية كأصل في الحقوق والحريات ومبدأ العدل المطلق في التعامل مع مواطنيه وغيرهم أمام القانون و القضاء، ومبدأ المساواة في الحقوق والحريات والوظائف العامة قد أرسى كل الأسس التي يرجع إليها في إيجاد كافة الحلول لجميع القضايا، كما أن مشاركة أهل الذمة في الدفاع عن أوطانهم إلى جنب بقية أفراد الأمة ووقوفهم ضد الاستعمار الغربي وإسهامهم في إقامة الدول الوطنية الحديثة، كل ذلك يجعلنا نقول: إن مشكلة الأقليات مشكلة غير قائمة في المجتمع الإسلامي إذا التزم حكامه بالإسلام، فلا مانع أبدا من تولي هؤلاء الوظائف العامة ولا مانع من مشاركتهم في الانتخابات المحلية والتشريعية ولا تحجب عنهم كما قال الشيخ القرضاوي إلا رئاسة الدولة وقيادة الجيش والقضاء في شؤون المسلمين لما سبق بيانه.

ومثل هذا الاستثناء ليس بدعا يبتدعه المسلمون بل هو من المسائل المعمول بها في أغلبية الدول كما تبين ذلك دساتيرها، ومع هذا يظل هذا الموضوع قابلا للنقاش والنظر إذا أقيمت أنظمة حكم ديمقراطية وتوافرت الضمانات القانونية والواقعية التي تحمي حق الأمة في الاختيار والمساءلة والعزل من التعسف والتجاوز.

وأما في ظل الحكم الإسلامي الذي يشكل اليوم أمل الأمة رغم العديد من العقبات والعراقيل الداخلية والدولية التي أمامه فإن هذا الموضوع وما شابهه من المواضيع لا يجد أصحابها ما يدعوهم لطرحها بسبب ما سيتوافر من أجواء العدل والحرية والمساواة، وإذا كانت هناك ضرورة لطرحها فيمكن لأهل الحل والعقد وولاة الأمر النظر فيها على ضوء الضوابط الشرعية المعروفة، ومنها ضوابط المصالح والمفاسد، ثم يتخذون القرار الذي يرونه مناسبا - دون أي خوف من أي مفاجئة - لأن الأمة ستكون واعية والقوانين عادلة ومن المحال أن ترضى الأمة بتزكية من لا يدين بدينها لتولي رئاسة دولتها فيسقط المترشح بالتصويت والانتخاب لا بالقهر والتزوير.

أما تناولهم بالسوء والأذى وتعريض حياتهم للموت فإنه فعل محرم بما سبق ذكره من نصوص، وعليه فلا حجة لأصحاب خيار القوة في التغيير فيما ذهبوا إليه، وخير لهم عند الله سبحانه ثم بين الناس أن يكفوا أيديهم ولا يخفروا رسول الله ﷺ في ذمته، وحسبهم أن يجتهدوا في النصح والإرشاد والتوجيه إذا لاحظوا مخالفة منهم للدين أو عدوانا على الحق.

الصنف الثالث الأمان

ديمومة الاجتهاد التشريعي السياسي

لقد بعث الله سبحانه محمدا ﷺ للناس جميعا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1] وجعله تعالى رحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2] وزوده القرآن كتابا يهدي للتي هي أقوم ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[3] وأمره - ومن بعده المؤمنين - بأن يؤدي الأمانات إلى أهلها وإذا حكم بين الناس أن يحكم بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[4]، وجعل سبحانه الإسلام رسالته الخالدة إلى الناس جميعا ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾[5] ولم يقبل دينا آخر غيره مهما كان مصدره ومهما كانت طبيعته ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[6].

وقد جعل الله تعالى الإسلام نعمته الكبرى التي أتمها على عباده ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[7].

---

(١) الأعراف الآية: ١٥٨ .
(٢) الأنبياء الآية: ١٠٧ .
(٣) الإسراء الآية: ٩ .
(٤) النساء الآية:٥٨ .
(٥) آل عمران الآية:١٩ .
(٦) آل عمران الآية:٨٥ .
(٧) المائدة الآية:٣ .

وقد أكدت جميع الدراسات العلمية المتخصصة في الإسلام أنه يشتمل على ما تحتاج إليه كل البشرية في مجالات الحياة كلها، لتنعم بالسعادة والهناء، وقد تمتع الناس بسعادة الحياة وذاقوا حلاوتها في فترات تطبيق الإسلام، وضبط حياتهم به ولا يزالون يتذوقون حلاوة الحياة وينعمون بسعادتها على المستوى الفردي والأسري وعلى مستوى المجتمع والدولة كلما طبقوا الإسلام وأحسنوا الالتزام به، ولا عجب في ذلك فالإسلام يقوم على فكرة الألوهية الواحدة والدينونة الواحدة، والجهة الواحدة التي هي صاحبة الحق في تعبيد الناس لها وتطويعهم لأمرها ونهيها، وأنها هي وحدها صاحبة الحق في إنفاذ شريعتها فيهم، وفي وضع القيم والموازين لهم، وأمرهم باتباعها وإقامة حياتهم كلها في مجالاتها وشؤونها المختلفة وفق التعليمات التي ترضاها.

الإسلام ليس دينا كغيره من الأديان، وليس مجرد دعوة أو راية أو كلمة تقال باللسان أو أدعية تردد بالشفاه أو مشاعر وتصورات يشتمل عليها القلب أو شعائر فردية يؤديها الأفراد في الصلاة والحج والصيام.... إنه ليس مجرد ذلك بل هو كل ذلك وهو قبل ذلك وبعده الاستسلام الكامل لله، هو الطاعة والاتباع لما جاء به رسول الله ﷺ، هو تحكيم كتاب الله في أمور العباد كلها، وهو أن يخضع الناس حياتهم كلها لشرع الله سبحانه، وقد أقام الله دينه على شكل يجعله دائما قادرا على هداية أتباعه إلى أرشد الحلول وأقومها، فجعل الحكمة من تشريعاته المختلفة تحري

المصلحة والعدل، وعلى ضوء المصلحة والعدل يحدد مدلول النص كتابا أو سنة أو إجماعا أو مفهوم المبدأ، ويعين مجال تطبيقه ضيقا وسعة - كما يقول الإمام الغزالي - ضمانا لتحقيق تلك الحكمة في كافة مظان وجودها عملا، كما أن المنهج الأصولي في الاجتهاد التشريعي كما يقول الدكتور الدريني " يجعل للظروف المتغيرة الملابسة اعتبارا ووزنا في الاستدلال ولا سيما ظروف هذا العصر الذي نعيشه لتعقدها..."[1] ومراعاة ذلك أمر مطلوب شرعا في الاجتهاد التشريعي لا سيما في السياسة والحكم لتعلق مصير الأمة بذلك، ولما كانت مقاصد الإسلام من التشريع تدور حول فكرة المصلحة والعدل وكانت ظروف حياة الناس في دوائرها المختلفة ظروفا متغيرة ومتجددة بحكم طبيعة الحياة المليئة بالحركة والتجدد، كان الاجتهاد التشريعي لا سيما في السياسة والحكم قائما على أساس الموازنة والترجيح الذي يعتمد العنصر العقلي المتخصص كلما اقتضى الأمر ذلك، وقد دل على ذلك قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما أرسله إلى اليمن "بما تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال اجتهد رأيي..." وبهذه العقلية الواعية والمنهجية المرنة والواقعية واكب التشريع الإسلامي كل المستجدات، واستطاع أن يواجه كل جديد في حياة الأمة والأفراد وفي حياة الدولة في أوضاعها المتشعبة بآراء وحلول متجددة قادرة على

(١) المرجع السابق ص: ٦.

تحقيق العدل وتحصيل المصلحة المعتبرة، ولذلك يمكننا القول بأن الاجتهاد التشريعي السياسي مستمر أبدا.

فنصوصه المختلفة وخاصة منها النصوص الظنية في الدلالة، ومبادئه العامة ومقاصده الأساسية وقواعده الكلية، واعتماده فقه تحقيق المصالح ودفع المضار، التي تشكل في مجموعها مصدرا ثرّاً للتشريع وأساسا عظيما للأحكام العملية الاجتهادية، كفيلة بإعداد الأمة والدولة بالتشريعات والتنظيمات والتدابير اللازمة والمناسبة لكل ما يستجد في حياتهما من أوضاع وظروف، ولكل ما تتطلبه مصالحهما المتجددة مهما كانت الظروف والأحوال والملابسات.

يقول الدكتور الدريني "من المعلوم أن المصالح مصدر من مصادر التشريع الإسلامي تبنى عليها الأحكام الكفيلة بتحقيقها أيا كان نوعها وطبيعتها، اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أم عسكرية، فضلا عن المصالح الخلقية والدينية ولولم يرد من الشرع نص خاص بها بعينها يرتب عليها حكما تفصيليا، لأن هذا يكفله الاجتهاد على ضوء قواعد الشرع وأصوله العامة ومقاصده الأساسية، ومن هنا كان الاجتهاد التشريعي ضرورة حيوية؛ إذ عن طريقه يتحقق العدل والمصلحة"[1].

ولعل من أهم المسائل وأكثرها إثارة للنقاش اليوم؛ المسألة المتعلقة بحقوق الأجانب في بلاد الإسلام، ما هو وضعهم الشرعي؟

(١) مرجع سابق: ص: ٨ في الهامش.

وما هي حقوقهم وواجباتهم على الأمة والدولة؟ وكيف يكون التعامل معهم إذا كانت دولتهم محاربة؟ وهل يجوز استهدافهم بالأذى أم لا؟ وما حكم المعاهدات الدولية؟ وكيف يكون التعامل معها؟ وما هو الموقف من المنظمات والمواثيق الدولية؟ إلى غير ذلك من التساؤلات المطروحة في هذه المسألة التي كثر الحديث عنها وأضحت موضوع سؤال ونقاش أكثرية الناس وبخاصة أولئك المهتمين بشأن الحركات الإسلامية.

إن كل هذه التساؤلات وما يمكن أن يتفرع عنها أو يقاس عليها تتعلق بجزء من جوانب الفقه السياسي بوجه عام وخصائص تشريعه بوجه خاص، وهو موضوع بالغ الأهمية والخطورة في حياة ومستقبل الأمة وسائر العاملين في الحقل الإسلامي، ولذا فهو يحتاج أكثر من غيره إلى دراسة وبحث وتحليل ومعالجة دقيقة تتناوله موضوعا وحكما ومقصدا بشكل يجعل القارئ ينفذ إلى الحكمة التشريعية من وراء ما هو موجود من أحكام، أو ما قد يصدر من اجتهادات، ويقتنع بأن ذلك هو الأنفع للأمة والدولة والأرعى لمصالحهما والأقدر على رفع ما قد يتهددهما من مخاطر.

ولا شك في أن مسائل وجوانب الفقه السياسي في موضوع المعاهدات والعلاقات الدولية، وحقوق الأجانب في الأوضاع المختلفة التي تكون عليها مواقف دولهم من الإسلام ومن الأمة والدولة لا يزال في حاجة كبيرة إلى الدراسة والبحث، وإنه لزاما

على أصحاب التخصص والخبرة أن يولوا هذا الجانب العناية التي تتناسب مع عظم آثاره على مستقبل الإسلام وحياة ومستقبل الأمة، ويثمنوا المجهودات المبذولة لمحاولة النهوض بها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وعسكريا لتحتل مكانتها كأمة شاهدة على الناس، ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[1].

ومما يؤكد أهمية بيان وضع الأجانب في بلاد الإسلام ما أضحى عليه حال هذه البلاد اليوم من خضوع شبه كامل لسياسات الأجانب وتبعية مهينة لإرادتهم، ومن وجود سافر لقواعدهم العسكرية وهيمنة شبه مطلقة على ثروات الأمة بطرق مختلفة تأخذ غالبا صورة وشكل معاهدات واتفاقيات سياسية واقتصادية وأمنية وعسكرية وتعليمية وإعلامية وثقافية، وقد قاد هذا الوضع المهين المذل الكثير من الشباب لتبني الجهاد ضد هؤلاء بحجج مختلفة منها "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"...

فما هو وضع الأجانب في الإسلام؟ وما هي شروط تواجدهم في داره؟ وهل يجوز للأفراد إعلان الجهاد على الأجانب الذين تكون دولتهم ظالمة لنا، وموجودة فوق أراضينا بقواعد عسكرية أم لا؟.

---

(١) البقرة الآية: ١٤٣ .

للإجابة عن هذه التساؤلات وأمثالها لابد من الحديث عن المعاهدات في الإسلام، وعن عقد الأمان وما يتعلق بكل ذلك من أحكام...

المعاهدات

الإنسان كما يقول علماء الاجتماع كائن اجتماعي بطبعه يعيش في مجتمع ويخضع لنظام، و قد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته بعباده ألاّ يدع سبحانه تنظيم حياة الناس لأهواء الأفراد لما في ذلك من خطر حقيقي يتهدد مصالحهم و يحول حياتهم إلى أزمات خانقة؛ يأكل القوي فيهم الضعيف ويضطهده ﴿**بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ**﴾[1]، فأرسل إليهم الرسل وكان آخرهم محمدا رسول الله عليهم جميعا وعلى رسولنا الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب وكان خاتمها وأكملها القرآن الكريم الذي هو كتاب الإسلام والمسلمين الأول الذي يهديهم به إلى أقوم السبل في تنظيم حياتهم وضبط علاقاتهم المختلفة، ومنها علاقاتهم الخارجية مع غيرهم من الأقوام والأمم والدول، وقد اصطلح على العقود التي تنظم العلاقات الخارجية بالمعاهدات.

---

(١) المؤمنون الآية: ٧٠-٧١.

والعهد هو ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه و وثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به يسمى ميثاقا، وهو مشتق من الوثاق وهو الحبل والقيد، وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينا"[١].

فالمعاهدة لذلك هي عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها "[٢]، وهي بالمعنى الأخص: "موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة"[٣].

وتعرف عند فقهاء القانون الدولي بأنها "كل اتفاق يعقد بين الدول بإرادتها لإخضاع علاقة قانونية معينة لقواعد قانونية محددة"[٤].

كما تعرف في الاصطلاح السياسي بكونها: اتفاقية تبرم بين دولتين أو أكثر، وتتم بالتراضي، وتنشئ علاقة قانونية معينة بين أطراف الاتفاقية ويغلب عليها الطابع السياسي، فالمعاهدة بهذا المعنى وثيقة رسمية دولية، إذ يشترط في أطراف المعاهدة أن تمثل دولا لها الشخصية القانونية أو منظمات دولية معترفا بها ".

وقد تطلق مصطلحات سياسية مختلفة عن أنواع من هذه الوثائق الدولية التعاقدية، وينشأ هذا الاختلاف من طبيعة الوثيقة

(١) مرجع سابق: ص٣٤٥-٣٤٦.
(٢) تفسير المنار محمد رشيد رضا ج٤ ص ٦٠.
(٣) شرح الكبير ٤ ص٦٠.
(٤) انظر: القانون الدولي العام د/ حامد سلطان: ص ٢٠٨.

أو صيغتها البارزة أو طريقة إقرارها، ومن هذه المصطلحات: الاتفاقية، والاتفاق، واتفاق الجنتلمان، والبروتوكول، والتصريح، والميثاق والحلف؛ وجميعها تتضمن معنى الاتفاق التعاقدي"[١].

ويلاحظ أن كلمة عهد في الشريعة لها معنى أوسع من كلمة عهد في القانون الوضعي، لأنها تعني اتفاق إرادتين بغض النظر عن الشكل أو الإجراء، فالمعاهدة في القانون الوضعي تكون محصورة بين الدول بحسب تطور تنظيم المجتمع الحديث، أما لدى فقهائنا فالمعاهدة أوسع مدلولا، فقد تكون مع قبيلة أو قوم أو بعض الأقوام أو الطوائف أو الأحزاب والتنظيمات، كما أنها تخضع بالضرورة لتنظيم إجرائي معين كما هو الحال في القانون الوضعي، ولكن مثل هذا الخلاف البسيط لا يؤثر في جوهر المعاهدة الذي يحدد بإرادة الأطراف الحرة سواء في الشريعة أو في القانون، ولا يوجد أي مانع من ضبط المعاهدة بإجراءات شكلية تزيدها وضوحا واحتراما فالأمر متروك للاجتهاد بما يحقق المقصود من المعاهدات بشكل أوسع فهو أولى بالاتباع.

مقاصد المعاهدات وقدسيتها

فالمعاهدات هي الأداة الطبيعية للعلاقات الخارجية وطريق تنظيم الشؤون المشتركة وحفظ المصالح المتبادلة وحل المشاكل القائمة بين الدول والمجتمعات، ولا سبيل لإبعاد شبح الحروب

(١) القاموس السياسي: أحمد عطية الله: ص١١٨٧.

وتجنب تبعاتها الوخيمة على الأنفس والممتلكات، وحل الأزمات القائمة أو المحتملة بين الدول وإشاعة أجواء السلم والأمن في العالم، وتصفية الجو الدولي الملبد بكثير من الغيوم لا سبيل لكل ذلك أمثل من سبيل المعاهدات وإيجاد قانون دولي يربط وينظم المعاهدات والعلاقات الدولية بكثير من العدل والتوازن.

والمعاهدات قد تكون دائمة كعقد الذمة وقد تكون مؤقتة وهي تتنوع بتنوع أغراضها ومواضيعها؛ فقد تكون لأغراض سلمية وقد تكون لأغراض حربية، كما قد تكون لأغراض اقتصادية أو ثقافية أو إعلامية أو اجتماعية أو تعليمية أو غير ذلك، إلا أن المعاهدات التي تعنينا - نحن - في هذا البحث هي تلك التي تكون من أجل ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر وحرية التعامل بينهما.

إن الإسلام الذي جاء لحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وتشجيع المعروف والنهي عن المنكر، وإشاعة الحسنات وإماتة السيئات في حياة الأفراد والمجتمعات والدول قد أمر بالأمن والسلام ورغب فيهما، ونهى عن المنازعات والخصومات وزهد فيهما تماشيا مع المقاصد العامة لرسالته السامية: قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[1]، وقال تعالى ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ**

(١) البقرة الآية: ٢٠٨.

فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[١]، و قال تعالى ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[٢]، وقال تعالى ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

وقال الرسول ﷺ «**يأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا**»[٤].

ومن هذه الروح العظيمة في التشريع الإسلامي في التعامل مع الآخرين كان الاهتمام بموضوع المعاهدات، وقد دلت النصوص الشرعية والسيرة النبوية الشريفة وأقوال السلف على أن الإسلام أولى موضوع المعاهدات مع الآخرين عناية خاصة، وأقام لها صرحا عاليا كلما وجد لذلك سبيلا، وكانت طريقا خادما لمقاصده العامة التي جاء من أجل حفظها ورعايتها وحماية العاملين من أجلها والراغبين في التعرف عليها، فللإمام - أي الحاكم -أن يتعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة للدين والأمة كأن يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام"[٥].

---

(١) الأنفال الآية: ٦١.
(٢) النساء الآية:٩٠.
(٣) الممتحنة الآية: ٨.
(٤) رواه أحمد و البخاري.
(٥) الخراج لأبي يوسف: ص.٢٠٧.

ومن النصوص التي تؤسس لموضوع عقد المعاهدات مع العدو قوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾(١)، وقوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(٢)، وقوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(٣).

وقال رسول الله ﷺ في الإسلام عن حلف الفضول الذي عقده رؤساء القبائل في الجاهلية لنصرة المظلوم وحماية زائري مكة وحجاج البيت الحرام: قال: «**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت**»(٤).

وقال: «**أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده - يعني الإسلام - إلا شدة ولا تحدثوا حلفا في الإسلام**»(٥).

وكانت بيعتا العقبة الأولى والثانية بين الرسول ونفر من أهل المدينة في بدء الدعوة سنة ١٢-١٣ من النبوة هما نواة الدولة الإسلامية بعد الهجرة.

---

(١) النساء الآية: ٩٠.
(٢) التوبة الآية: ٧.
(٣) الأنفال الآية: ٦١.
(٤) سيرة ابن هشام: ١/١٣٤ ــ البداية و النهاية: ٢/٢٩١.
(٥) تحفة الأحوذي على الترمذي: ٢/٣٩٢.

وبعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وأصلح بين الأوس والخزرج، وتعاهد مع اليهود وأقرهم على دينهم وأموالهم، وكتب الصحيفة التي تُعد أول وثيقة مهمة في تاريخ البشرية في موضوع حقوق المواطنة والحريات العامة، وكانت معاهدته مع اليهود أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين مهاجرين وأنصار وبين قبائل اليهود وقد حرمت الاعتداء بين أطراف المعاهدة وأوجبت الالتزام بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي والدفاع عن المدينة، ومما جاء في الصحيفة: "وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ - أي يهلك - إلا نفسه وأهل بيته...." ثم ذكر بالنسبة لبقية اليهود(١).

وعاهد الرسول ﷺ بعد الهجرة القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر مثل جهينة وبني ضمرة وغفار"(٢).

وعقد الرسول صلى الله عليه و سلم صلح الحديبية مع قريش سنة ست للهجرة واعتبر هذا الصلح نموذجا فيما اشتمل عليه من شروط وأجل، وكان الرسول ﷺ حريصا على تنفيذ شروط المعاهدات ولذلك كان يأمر بكتابة كل المحالفات والمعاهدات مع القبائل و الملوك.

---

(١) سيرة ابن هشام ٥٠٣/١.
(٢) مرجع سابق:٥٩١/١.

وأخبر الرسول ﷺ عن حدوث صلح بين المسلمين والروم فقال «**إن الروم سيصالحكم صلحا آمنا**»[١].

وأوجب الإسلام الوفاء بالمعاهدات وجعل ذلك من مستلزمات الإيمان الصحيح وثمرة من ثمرات العقيدة الحقة، وليس هناك كالإسلام في تعظيم المعاهدات واحترامها وإيجاب الوفاء بها فقد ارتفع بالعهد إلى درجة عالية من الحرمة والتقديس وإيثار الوفاء به على النصرة في الدين على من كان بيده عهد وميثاق، قال تعالى ﴿**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٢].

وقال تعالى ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾[٥].

وقال الرسول ﷺ فيما رواه أنس - رضي الله عنه - «**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**»[٦].

---

(١) القسطلاني: ٥/٢٣٢.
(٢) الأنفال الآية:٧٢ .
(٣) النحل الآية:٩١.
(٤) المائدة الآية:٠١.
(٥) الرعد الآية: ٢٠.
(٦) سنن البيهقي: ٩/٢٣١.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة"(١).

وقال رسول الله ﷺ "**أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**"(٢).

وقال الإمام علي - رضي الله عنه - كما جاء في كتابه للأشتر النخعي "وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعقود"(٣).

لكل ما سبق من نصوص كان المسلمون أكثر الناس وأحسنهم وفاءً بالعهود والعقود، ولم يلحظ في تاريخ المسلمين لا سيما في عهود مجدهم أنهم نكثوا عهودهم ومواثيقهم مع غيرهم: قال النووي "اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز"(٤).

---

(١) البخاري و احمد و الطبري.
(٢) متفق عليه.
(٣) نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/١٤٠.
(٤) القسطلاني: ٥/١٥٠ وهبة الزحيلي - مرجع سابق ٣٤٨ -٣٥٥.

والسر في هذا تأكيد الوفاء بالمعاهدات مع الأعداء وعدم جواز نكث العهد ومبادأتهم بالقتال إلا بعد نبذ العهد إليهم ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[1]، يعود إلى كون الإسلام لا يفصل بين الخلق والسياسة لاستناده إلى العقيدة، وهذه ميزة عظمى تفتقر إليها كل السياسات في العالم، فالعقيدة الإسلامية تجعل للقيم الأخلاقية الاعتبار الأول في التشريع والتعامل سواء في العلاقات الداخلية بين المسلمين قبل بعضهم بعضا أو بينهم وبين غيرهم من المواطنين من غير المسلمين، أو بينهم وبين أجهزة الحكم أو في العلاقات الخارجية لا سيما في إبرام المعاهدات والمواثيق، فلا غدر ولا خيانة ولا كذب ولا نفاق.

فالأخلاق في عقيدة المسلمين ثابتة وعامة تكون مع المسلمين كما تكون مع غيرهم، وتكون مع المحبين كما تكون مع المبغضين، وهذا الوفاء المؤكد بكل الصيغ هو الذي يعطي الضمانة الكبرى لاستقامة أمر الأمة والدولة في الشؤون الداخلية وفي العلاقات الخارجية، وهو الذي يرسي أصول الفضائل في المجتمع البشري ويحيي معاني المودة والتعارف والتآلف والتعاون على الخير، وهو الذي يرد الناس إلى الاحتكام إلى نقاء فطرتهم وحيوية ضميرهم وطهارة وجدانهم، وهو الذي جعل الناس يدخلون في دين الله

(١) الأنفال الآية: ٥٨ .

أفواجا، والتاريخ يشهد على أن من دخل في الدين وصار من المسلمين في قارات العالم كله بسبب سيرة المسلمين الحسنة ومعاملاتهم الفاضلة أكثر بكثير من الذين دخلوا فيه بأسباب أخرى.

أما الخيانة والكذب والمكر والغدر والتآمر والغش والاحتيال وغيرها من الرذائل ومساوئ الأخلاق مما درجت عليه السياسة الميكيافيلية المتبعة من قبل الدول وأغلبية الأحزاب والمنظمات مستوحاة من تصرفات الحيوانات، وخاصة الأسد في شدته وبطشه والثعلب في مكره ودهائه، فإنها تناقض أصول الفضائل وقد كانت ولا تزال معوقات كأداء تعرقل تقدم الإنسانية وتعود بها إلى عهد الجاهلية الأولى، وما تعيشه البشرية وخاصة منها الأمة الإسلامية من أنواع الظلم والاستغلال والاحتكار والتآمر خير دليل على فساد السياسة المجردة من الأخلاق وصدق الله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(١).

إن التشريع السياسي الإسلامي في العلاقات الخارجية وغيرها هو الأنفع للبشرية والأقدر على رعاية مصالحها وإشاعة أجواء الأمن والسلم ومعاني التكافل والتعاون على الخير بينها، لأنه يربط بين السياسة والخلق ويجعل الخلق ضابطا من أهم ضوابط السياسة وموجها رئيسا لها.

---

(١) المائدة الآية: ٥٠ .

يقول د/ الدريني: "هذا والتشريع السياسي الإسلامي غني جدا بالأحكام الخلقية التي تدور في فلك العقيدة، ثباتا ورسوخا، بل هي أساس الأحكام التشريعية الملزمة إذ لا تكاد تجد قاعدة عامة أو حكما شرعيا تفصيليا ملزما مؤيدا بجزاء دنيوي قضائي إلا ويستند أساسا إلى (قيمة خلقية)"، فالعدل مثلا في أصله قيمة خلقية لأن من لا يكون عادلا لا يكون فاضلا بالبداهة، والفضيلة أساس الخلق سواء أكانت في التعامل داخليا أم في السياسة الدولية خارجيا...

وكذلك الأحكام التي تنفي الضرر وتحرمه أيا كان نوعه لتحول دون وقوعه أو ترفعه بحكم التعويض والضمان بعد الوقوع، عدلا، هي في أصلها أحكام خلقية لأن الإضرار بالناس لا يتفق وأصول الفضائل.

وقصارى القول: إن الخلق في تشريع الإسلام السياسي وثيق الصلة بالعقيدة من ناحية وبمفاهيم السياسة فيه من ناحية أخرى، بل هو قوامها "[1].

عدم الخلط بين المعاهدات وسلم الهوان

من كل ما سبق يتبين بوضوح أن المعاهدات أصل عام مشروع في الإسلام مع أهل الكتاب ومع غيرهم وأنها مطلوبة لتنظيم

(١) المرجع السابق - د/ الدريني: ص٣٦٨-٣٦٩.

العلاقات السياسية وغيرها بين المسلمين وغيرهم بناء على الأصل الذي دعا إليه الإسلام من أن العلاقات الإنسانية قائمة على التعارف والتواد والتآلف ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١].

وأن الأصل فيها هو السلم وهو ما قرره الفقهاء بعد تحقق الاستقرار والأمان وأنه يصح عقد صلح دائم بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[٢].

وفعل النبي ﷺ لم يؤقت عقد الصلح أو الهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، وإنما أطلقه من غير توقيت ما داموا كافين عنه غير محاربين له[٣].

ويشترط في عقد السلم أو في إبرام المعاهدات الخارجية أن يتولى الإمام ذلك، فلا ينفرد به فرد أو جماعة من المؤمنين، وأن لا يكون فيه ما يحل حراما أو يحرم حلالا لأن في ذلك عدوانا على شرع الله سبحانه وهو ما لا يجوز ارتكابه ولا التشجيع عليه وألاّ يكون على حساب واجب مقدس ثابت بنصوص قطعية الدلالة

(١) الحجرات الآية: ١٣.
(٢) النساء الآية:.٩٠.
(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/٧٤.

كفريضة رد عدوان العدو إذا تحقق مناط حكم الجهاد دفاعا عن الأمة وكيان الدولة، فإذا تأخرت هذه الشروط أو تأخر بعضها فعقد السلم عندئذ يُعد باطلا، ويسمى سلم الهوان، والله تعالى يقول ﴿**فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾[١]، والنهي يقتضي التحريم ولا يوجد صارف يصرفه عن ذلك، كما أن المعاهدة في مثل هذه الأحوال تقوم على تكريس البغي والعدوان وتمنع المسلمين من القيام بواجب رد العدوان، وتتوافر على شروط تحل ما حرم الله وتحرم ما أحل الله سبحانه، وكل هذه مسائل محرمة شرعا بنصوص قطعية ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فالله تبارك وتعالى يمنع التعاون على الإثم والعدوان في قوله تعالى ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٢]، وهو سبحانه يأمر المؤمنين برد عدوان المعتدين عليهم ومقاتلة البغاة عليهم في قوله تعالى ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[٣] وقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾[٤].

---

(١) محمد الآية:٣٥.
(٢) المائدة الآية: ٠٣.
(٣) البقرة الآية: ١٩٤.
(٤) الشورى الآية: ٣٩ .

والرسول ﷺ يبين بأن كل شرط أو عقد يحرم حلالا أو يحل حراما فهو باطل في قوله ﷺ «**المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**».

وبناءً على هذا يتجلى بوضوح أن معاهدات السلم التي تبرم مع إسرائيل اليوم معاهدات باطلة، و أن معاهدة السلم المراد هي سلم الهوان، لأنها تقر اليهود وهم عدو باغ متسلط على عدوانهم، واستمرار بغيهم وتسلطهم على أرض المسلمين وأقصاهم ومقدساتهم وثرواتهم، وذلك باطل ومحرم بالنصوص السالفة الذكر، كما يتضح أن المعاهدات التي أبرمت مع أمريكا ضد العراق معاهدات باطلة ومحرمة لأن فيها إقرارا لأمريكا بغزو العراق وقتل أهله " وهم مسلمون "واستعماره واستغلال ثرواته، و قد حصل كل ذلك، ولا ينفع الاعتذار بقوة أمريكا وجبروتها أو بظلم نظام العراق للكويت سنة ١٩٩٠، أو بامتلاكه كما تزعم أمريكا أسلحة الدمار الشامل، فكل ذلك زيف وباطل اتضح بطلانه بعد استعمار أمريكا للعراق وقيامها بالتفتيش بنفسها على ما روجت له من أكاذيب امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل ولم تجد شيئا من ذلك، فاتضح بطلان الأساس الذي جعلته مبررا للعدوان،كما أن القوة أو الطغيان لا يقضي على مبدأ الحق والعدل في الإسلام ولا يقوم مبررا لتحريم ما أحل الله أو تحريم ما أحل الله سبحانه.

إن الإسلام لا يقر العدوان ولا يعترف به ولا يقبل بسلم هو في جوهره وسيلة لتبرير العدوان وإضفاء الشرعية عليه، واستدامة

قهر المغلوب نزولا عند رغبة القوة الكبرى في العالم أو خوفا من جبروتها، أو عملا بسياسة الأمر الواقع، فإسرائيل في رأيهم أمر واقع يجب الاعتراف به وأمريكا في العراق وأفغانستان أمر واقع يجب الاعتراف به، والهند في كشمير أمر واقع يجب الاعتراف به، وروسيا في الشيشان أمر واقع يجب الاعتراف به، وغدا لا سمح الله قد تكون أمريكا وبريطانيا في أي قطر عربي آخر فتكون أمرا واقعا فيجب الاعتراف به، وهكذا بمثل هذا المنطق الفاسد وهذه الروح الاستسلامية تضيع أراضي المسلمين وتنتهك أعراضهم وتستغل ثرواتهم، ويعطل الجهاد في سبيل الله دفعا لاعتداء المعتدين ودفاعا عن حوزة المسلمين وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

إن الإسلام لا يقر مثل هذا المنطق ولا يعترف بمثل هذه الروح لأن ذلك مناقض لأصول الإسلام ومقاصده الأساسية، وبعبارة أخرى إنه لا يقر ذلك لأنه مناقض لنظامه الشرعي العام؛ ففيه عدوان على الدين والأمة والأرض، وتلك في منطق الإسلام من أعظم حقوق الله سبحانه التي لا نملك إزاءها إلا واجب الدفاع عنها، وكل تصرف ينقض تلك الحقوق أو يعرضها للعدوان يُعد تصرفا باطلا، فلا يملك في الإسلام أي إنسان مهما كانت درجة مسؤوليته أن ينقض حق الله سبحانه عن طريق التراضي أو التعاقد، فإرادة الله سبحانه لا تغير ولا تبطل بإرادة البشر تحت أي عذر من الأعذار، ومهما كان حجم الإرادة البشرية؛ أي سواء كانت إرادة حاكم أو مجموعة حكام أو إرادة ما يسمى اليوم بمجلس الأمن.

يقول الدكتور فتحي الدريني: "لا يربط الإسلام أحكامه بظاهر اللفظ أو القول، وإنما يحفل بالحقائق وينوط الأحكام بها، ومن ثم فالإسلام لا يقر سلما هو في جوهره وسيلة لاستدامة قهر المغلوب، أو الإبقاء على آثار عدوان الظالم، تحكيما للقوة الغاشمة في العلاقات الدولية، أو عملا بما يسمى سياسة الأمر الواقع، لما تتضمنه هذه السياسة من تغليب القوة على الحق والعدل، وهذه مناقضة لأصول الإسلام ومقاصده الأساسية، أو نظامه الشرعي العام الذي هو "حق الله" ومعلوم أنه لا يملك أحد أن ينقض "حق الله" عن طريق التراضي أو التعاقد، وإلا بطلت شرائع الإسلام جملة، وذلك باطل، فما يؤدي إليه باطل بالبداهة لتناقض الإرادة والتصرف مع مقتضيات الصالح العام.

هذا والصالح العام شرع دائم، ولذا أطلق عليه "حق الله" لعظيم خطره وشمول نفعه، وبما أن حق الله شرع دائم، والتعاقد تصرف إرادي، فلا يقوى التصرف الإرادي على مناقضة شرع الله بداهة إذ مناقضة شرع الله باطلة إجماعا لما فيها من تغليب الإرادة الإنسانية على الإرادة الإلهية، أما الإرادة الإنسانية ففي العقد الذي يحل حراما، وأما الإرادة الإلهية فلأن النص القاطع يعبر عنها حقيقة في تحريم ما أحله العقد أو التصرف.

وعلى هذا كان القصد غير الشرعي بسبيل أن يهدم القصد الشرعي وهذا باطل للتناقض، ولأن مقصود الشارع من المكلف أن

يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع، لا مناقضا، فتبين أن علة بطلان عقد السلم في مثل هذه الحال هو المناقضة لإرادة الله الحقيقية غير المظنونة من خلال إرادة المكلف في التصرف والتعاقد، ومرجع هذه المناقضة على التحقيق هدم المصلحة العليا للدولة التي يتعلق بها مصير الأمة.

نخلص من هذا إلى أن "المناقضة" في عقد السلم هنا إنما نشأت من قيام العدوان والبغي، وإقراره بعقد السلم، بينما هو مناط وجوب الجهاد لا السلم شرعا، فينتج عن ذلك أن الإسلام لا يقر "سِلما" إلا إذا اندفع العدوان، وينتهي الجهاد حينئذ بزوال علته ومناطه، وهذا أصل شرعي عام في السياسة الخارجية في الإسلام وفي العلاقات الخارجية بوجه خاص"[1].

إن الإسلام حريص على أن يكون حكم الوسائل بحكم الغايات التي تسعى إليها، فإذا كانت الغايات محرمة وغير مشروعة كانت الوسائل كذلك محرمة وغير مشروعة، وهذا يختلف عما هو متبنى ومعتمد في الفكر القانوني الوضعي، فعندهم الغاية تبرر الوسيلة، وبناء على توجههم هذا الذي يتماشى عندهم وطبيعة السياسة الميكيافلية كما يتماشى وأساس فلسفة التشريع عندهم وخاصة في العلاقات الخارجية القائمة على منطق القوة والمصلحة؛ وهو منطق كما رأينا حيواني يرفضه الإسلام رفضا قطعيا، لأن الإسلام من

(١) في المرجع السابق- فتحي الدريني: ص ٣٥٩.

الله تعالى؛ وهو متصف بكل صفات الكمال ومن صفات الكمال الخلق الفاضل ومكارم الأخلاق، فكانت لذلك جزء من أجزائه الأساسية، وفي الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وليس من الأخلاق مناقضة الوسائل للغايات، لذا كانت مراعاة شرف الوسيلة من مراعاة شرف الغاية، وكان حكم الوسيلة من حكم الغاية التي تفضي إليها، فما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب، وما كان وسيلة إلى مباح فهو مباح، وما كان وسيلة إلى حرام فهو حرام، وقد درس علماء الإسلام هذا الموضوع في باب سد الذرائع وهو باب عظيم من أبواب الفقه من غفل عنه غفل عن جزء كبير من أبواب الفقه، وحرم نفسه من خير لا يدركه بغيره، وقد يقع بسبب الجهل به في كثير من المعاصي والأخطاء.

وبإسقاط هذا الموضوع على موضوع المعاهدات يتضح لنا أن المعاهدات التي تفضي إلى غايات و تكون من أجل مقاصد مشروعة فهي مشروعة، وقد تكون جائزة وقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون محرمة أو مكروهة تسري عليها جميع حالات الحكم التكليفي، فلابد إذاً قبل الحكم على المعاهدات أو لها من النظر إلى غاياتها والمقصود منها، وكذلك الحال بالنسبة لجميع العقود والمواثيق والاتفاقات وسائر الأعمال.

حقوق المعاهدين واجبة الوفاء

والمعاهدات المشروعة ترتب لأصحابها حقوقا واجبة الوفاء على الأمة، وتختلف الحقوق باختلاف موضوع المعاهدة، ولكن أيا ما كان الموضوع فإن الذي يهمنا هنا هو أن نعرف أن الوفاء بما تضمنه العقد أو المعاهدة واجب، ولا يجوز نقضه إلا في حالات واضحة وشروط محددة تناولتها كتب الفقه بالبحث والتفصيل، ويمكن تلخيص ذلك في أن نقض المعاهدات قد يكون من طرف المسلمين وقد يكون من طرف غيرهم وقد يكون برغبة الطرفين، وقد يكون بانتهاء مدة المعاهدة إذا كانت محددة الأجل.

ونقض المعاهدات من الطرف الإسلامي استثناء وليس أصلا لأن الأصل هو أن المعاهدة تظل نافذة إلى أن تنقضي مدتها أو ينقضها العدو، لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1]، وقوله ﷺ «**المسلمون عند شروطهم**»[2].

والوفاء واجب على الأمة سواء بقي الحاكم الذي عقد المعاهدة حيا أو مات أو انتهت مدة حكمه ولم يجدد له أو عزل، لأن العقد أو المعاهدة كانت باجتهاد الحاكم بصفته الاعتبارية فلا يجوز نقضه باجتهاد إلا بشروط خاصة جدا وإلا وقعت فوضى في المعاهدات، وضاعت مصداقية الدولة والأمة بين دول الأمم

(١) المائدة الآية: ١.

(٢) رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها.

الأخرى، وتعرف هذه الحالة باسم استمرارية الدولة، فالحاكم الذي عقد المعاهدة لم يعقدها باسمه الشخصي وبصفته الطبيعية ولكنه عقدها باسمه كحاكم وممثل للدولة والأمة بصفته الاعتبارية، ولذلك وجب الوفاء بتلك الالتزامات ما دامت مشروعة.

هذا في المعاهدات المؤقتة، أما المعاهدات الدائمة -كعقد الذمة - فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للجانب الإسلامي نقضها إذا رأوا المصلحة في ذلك، لأن المعاهدة الدائمة عقد لازم لا يحتمل النقض فلا يجوز للحاكم أن ينبذ إلى المعاهدين[١].

ولأنه إذا طلب غير المسلمين عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينقض لخوف الخيانة بخلاف الهدنة، إذا وقعت خيانة من الذميين أمكن استدراكها لأنهم خاضعون للدولة الإسلامية فهم من رعاياها بخلاف أهل الهدنة فإن نقضهم للعهد يخاف منه إلحاقهم الضرر بالمسلمين، وآية ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[٢]، جاءت في أصحاب المهادنة وليس في أهل الذمة، قال النووي: ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة (أي بمجردها)، عند استشعار الإمام خيانتهم بخلاف الهدنة، لأن عقد الذمة آكد من عقد الهدنة، لأنه مؤبد ولأنه عقد معاوضة"[٣].

---

(١) الأم: الشافعي ٤/١٠٨.
(٢) الأنفال الآية: ٥٧.
(٣) مغني المحتاج ٤ /٢٦٢.

ونقض المعاهدة المؤقتة يحتاج إلى وجود دليل على الخيانة ولا يكتفي فيه بالخوف وعدم الاطمئنان، قال الشافعي - رحمه الله - "فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم ولا دلالة على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له - والله تعالى أعلم - نقض مدتهم إذا كانت صحيحة لأن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف"(١).

إن نقض المعاهدات المؤقتة من أمان وهدنة خاضع لتقدير الحاكم فإذا خاف خيانة المعاهد بأمارات تدل على ذلك من قول أو عمل طرح إليهم عهدهم وأخبرهم خبرا واحدا بينا بأنه قطع ما بينه وبينهم من هدنة حتى يعلموا ذلك، وهذا معنى قوله تعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(٢).

ولحرص الإسلام على مبدأ الوفاء بالعهد وتحريم الخيانة مع العدو، تساءل ابن العربي كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؟رد على ذلك من ناحيتين:

١- أن الخوف ههنا بمعنى اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله تعالى ﴿مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾(٣).

---

(١) الأم: ١٠٧/٤ .
(٢) الأنفال الآية: ٥٨.
(٣) نوح الآية: ١٣.

٢- إنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظا "[١].

وإذا كان المعاهدون في بلاد الإسلام وبين ظهور المسلمين وتم نقض عهدهم ونبذ إليهم ذلك على سواء وجب على السلطة أن تنذرهم وأن تبلغهم مأمنهم، والحكمة في هذا أن تمنعهم من المسلمين ومن أهل عهدهم وتلحقهم بدارهم التي يأمنون فيها ولو كانت بعيدة عنهم، ويرى الشافعية أنه إن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بالمكان الذي يأمن فيه، فأين هذا الخلق الفاضل في المعاملة و هذا الإنصاف في التعامل؟ مع الذي يريد بعض الشباب الإقدام عليه من أفعال تستهدف الأجانب المقيمين في بلاد الإسلام بعقد أمان أو بمعاهدة سلام أو تعاون تحت ذرائع مختلفة جماعها أن هؤلاء رعايا دول محاربة للإسلام والمسلمين، وقد شنت دولهم حربا على أفغانستان وأخرى على العراق وهي تمد إسرائيل بالمال والسلاح والدبلوماسية وتقدم لها كل ما تحتاج إليه من دعم وحماية لتتمكن من تثبيت وجودها في فلسطين، كما أنها تطارد الكثير من الشباب المسلم تحت غطاء مكافحة الإرهاب، فيجعلون من كل ذلك مبررا لاستهداف رعاياهم المتواجدين في بلاد الإسلام

(١) أحكام القرآن لابن عربي: ٢/٨٦٠.

بعقد أمان إما لغرض العمل الدبلوماسي أو الصناعي أو التجاري، أو يوجدون في قواعد عسكرية وجدت في بعض ديار المسلمين بعقد مع أنظمة الحكم القائمة فيها.

إن الأصل الذي تبينه أقوال العلماء والفقهاء هو أن هؤلاء يتمتعون بواجب الحماية، والذي يملك نقض العهد معهم إنما هو الحاكم الذي أبرم العهد، وفي حالة موته أو استقالته أو إقالته أو انتهاء مدة حكمه ينتقل الحكم إلى الحاكم الذي خلفه في تسيير شؤون الدولة، وإذا قدر الحاكم بأن المصلحة في نقض العهد وتوافرت له مبررات ذلك كما سبق بسطه وجب عليه حماية الرعايا الموجودين وتأمين انتقالهم إلى مأمنهم، ولا عبرة بعد ذلك بما يقال من تبريرات استهدافهم بالقتل لأن الخيانة لا تبرر الخيانة، والظلم لا يبرر الظلم، ولقد سبق أن بينا ارتباط الأخلاق بالدين والعقيدة وأن التحلي بها واجب، لأنه يقوم شاهدا على قوة العقيدة وصدق الإيمان، ثم لا يخفى على أحد أن مثل هذه الأعمال لا تترك للأفراد والجماعات وإنما هي من صلاحيات الحكام والأنظمة والحكومات، والقول بعكس هذا يفتح أبوابا من الفتن والفوضى والاضطرابات، وما يلحق بالأمة من ضرر وفساد بسبب الإفتيات على الأنظمة والحكومات أكبر بكثير من الذي يقع بسبب عدم قيام الأنظمة والحكومات بواجباتها المطلوبة منها شرعا في مثل هذه الحالات.

وما يقال من أن الأنظمة والحكومات نفسها متواطئة مع الأعداء لا يعالج بترك الأمر فوضى بين الشباب والجماعات، تعالجه كل مجموعة بما تراه، ولكن يعالج بطرق أخرى تتمحور حول وجوب قيام الأمة بمسؤولياتها كاملة؛ وهو ما سنبحثه لاحقا.

نقض العهد

أما نقض العهد من الجانب غير الإسلامي فهو يختلف باختلاف نوع العهد، فإذا كان العهد عهد ذمة فهناك أمور تنقض بها الذمة إذا ارتكبها الذمي في دار الإسلام.

أولاً: مخالفة مقتضى العهد

يرى مالك والشافعي وأحمد والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية؛ أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية، أو امتناعه من إجراء أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم، أو بالاجتماع على قتال المسلمين"[1]، وقد استدل هؤلاء وهم الجمهور على رأيهم بأمور منها:

١- أن كل عقد إذا لم يتحقق بمقتضاه فإنه ينقضي، والقاعدة الشرعية كما قال القرافي: إنا لا نبطل عقدا من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد، دون ما لا ينافي مقصوده، وإن كان منهيا عن مقارفته معه"[2].

---

(١) المدونة: ٢١/٣ - الأم: ١٠٩/٤ - المغني: ٥٢٥/٨.

(٢) الفروق: القرافي. طبعة الحلبي: ١٢/٣.

٢- إن المقصود من عقد الذمة هو أن يأمنهم المسلمون بخضوعهم للسلطة الحاكمة فإذا امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم فقد خرجوا عن طاعة الحاكم وأخلوا بالأمن، فكان لزاما القول بنقض عهدهم والنبذ إليهم"[١]، ويرى الحنفية أنه لا ينتقض عهدهم بذلك إلا أن يكون له منعة يحاربون بها المسلمين ثم يلحقون بدار الحرب، أو يغلبون على موضع فيحاربوننا إثر ثورة علينا "[٢].

واستدل الحنفية:

١) بأن أساس عقد الذمة الذي قبله الشخص هو التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باق، وهو ما تعنيه الآية الكريمة ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٣]، أي يلتزمون بها؛ قال أبو حنيفة: "لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم لأنه حق عليهم، فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون"[٤].

٢) أن من امتنع من إجراء أحكام الإسلام عليه بدون منعة وشوكة يستطيع الحاكم أن يخضعه لسلطته، ويجري عليه الأحكام المذكورة، فإذا كانت عند الممتنع قوة على استمرار الخروج على الأحكام، وامتنع في مكان بحيث يشكل خطرا على المسلمين فحينئذ يصبح العقد بلا فائدة وهو دفع شر الحرب[٥].

---

(١) مرجع سابق - وهبة الزحيلي: ص ٣٨١.
(٢) فتح القدير ٤/٣٨١.
(٣) التوبة الآية: ٢٩ .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي.ص٤٨.
(٥) فتح القدير ٤/٣٨٢ ـ آثار الحرب ٣٦٩.

وعند دراسة أدلة كل طرف ومحاولة إسقاطها على الواقع نجد أن رأي الأحناف هو الأوفق والأصوب، لأن حقيقة أهل الذمة كما رأينا هي أنهم مواطنون لهم ما للمواطنين وعليهم ما على المواطنين، فإذا صدرت منهم مخالفات تعالج كما تعالج سائر مخالفات المواطنين بالوسائل اللازمة مع توفير واحترام كامل الشروط والإجراءات القانونية، فإذا تجاوزت المخالفات إلى حد رفع السلاح والثورة عومل أصحابها معاملة البغاة المسلمين الذين خرجوا عن السلطة الحاكمة، وأما في حالة زمننا هذا الذي ابتعدت فيه السلطة عن أحكام الشرع وصارت هي نفسها تمارس عليه العدوان بأشكال وصور مختلفة فإن الأمر عندئذ لا ينحصر في مخالفة جزء من أبناء الأمة و الوطن وإنما يتعداه إلى ما هو أكبر من ذلك وأخطر، فلا يعالج الأمر الهين ويترك الأمر الكبير، ولا يترك هذا ولا ذاك للأفراد والجماعات، وإنما يعود إلى الأمة ممثلة في أهل العقد والحل فيها لتعالجه بما تراه لازما ومناسبا بما يحفظ الأمن والاستقرار والوحدة ويرعى الصالح العام ويصون الحقوق والحريات العامة.

ثانياً: ارتكاب بعض المخالفات

كأن يزني ذمي بمسلمة أو يصيبها بنكاح، أو تجسس لصالح الأعداء أو أعان جاسوسا من الأعداء المحاربين بالإيواء أو المال، أو عمل على نشر الفتن بين المسلمين في دينهم، أو ارتكب جرائم قتل

المسلمين عمدا، أو قذفهم، أو دعا مسلما إلى دينه، أو طعن الإسلام والقرآن والرسول ﷺ أو سب الله تعالى أو نال من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بسوء؛ أي عموما إذا صدر منه ما يشوه الإسلام ويزهد فيه أو يمس عقيدة المسلمين في الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الأنبياء، أو عمل على نشر الرذائل والأفكار الكفرية، أو أخل بواجبات المواطنة فتجسس لصالح الأعداء أو أعان جواسيسهم، أو عرض المسلمين للقتل والأذى في العرض وباشر ذلك بنفسه؛ ففي مثل هذه الحالات اختلف الفقهاء:

- ذهب الشافعية في أصح أقوالهم و معهم الإمامية في رأي عندهم: إلى القول بوجوب النظر في العقد فإن اشترط على أهل الذمة انتقاض العهد بهذه المسائل المذكورة انتقض لمخالفة الشرط ولحوق الضرر بالمسلمين وإلا فلا ينتقض[1]، واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة منها :قوله تعالى ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[2]، وهذا النص عام في كل ما شرط عليهم، ومفهومه أنهم متى أخلوا بشيء مما شرط عليهم انتقض عهدهم.

- قول الإمام علي - رضي الله عنه -: لئن عشت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم

(١) الأم - الإمام الشافعي: ج ٤/١٠٩-١٢٦.
(٢) التوبة ٤.

وبين رسول الله ﷺ على أن لا ينصروا أولادهم "يدل هذا على نقض عهدهم إذا أخلوا بما شرط عليهم.

- قصة كعب بن الأشرف طاغية اليهود، فقد أمر الرسول ﷺ بقتله لأنه هجا النبي ﷺ وسبه وكان يسب نساء المسلمين، وكان عاهد الرسول ﷺ ألا يعين عليه أحدا، ثم جاء مع أهل الحرب معينا لهم"[١].

- ذهب الجمهور من مالكية وحنابلة وإمامية وزيدية وإباضية في أصح الأقوال لديهم "أن أمان المعاهد ينتقض بالمسائل السابقة سواء شرط عليهم أم لم يشرط[٢]، واستدلوا على ذلك بأمور منها:

أ. إن ارتكاب تلك المسائل فيه ضرر على المسلمين... الامتناع عن دفع الجزية.

ب. أن عقوبة هذه الأفعال تستوفى على الذمي من غير شرط، فوجب أن يكون لشرطها تأثير ولا تأثير إلا نقض العهد.

ج. روى مسلم أن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة وسبى ذراريهم لسبهم الرسول ﷺ وتهديدهم إياه "[٣].

---

(١) البخاري: ٦٤/٤: السيرة الحلبية: ١٧٠/٣ .

(٢) رسائل ابن عابدين: ٣٥٢/١ ـ الأحكام السلطانية: أبو يعلى ١٤٢ ـ المغني ٥٢٥/٨.

(٣) زاد المعاد: ٧٢/٢-٩١.

● وعن عكرمة: أن رجلا كانت له أم ولد، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله ﷺ والشتم له، فينهاها فلا تنتهي، فقتلها، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأهدر دمها، وكذلك قتلت عصماء اليهودية لشتمها رسول الله ﷺ قال أبو عبيد: وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتم النبي ﷺ ولم تحل بتكذيبهم إياه، لأنهم على ذلك صولحوا أي أنهم به مكذبون، ولم يكن الشتم في صلحهم الذي صولحوا عليه وسوى في ذلك الرجال والنساء[١]، وعلق على هذا د/ وهبة الزحيلي فقال: "ونحن نرى أن الجزاء لم يكن لمجرد الشتم والسب وإنما كان بسبب إعلان ذلك وتحدي المسلمين به، وتأليب الناس وتحريضهم على الرسول صلى الله عليه وسلم مع المغالاة الشديدة في كل ذلك[٢].

● وذهب الحنفية إلى أنه لا ينتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال في المسائل السابقة، إلا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب، وذلك لأن ارتكاب بعض هذه المخالفات مثل سب النبي ﷺ إما كفر منهم والكفر لا يمنع عقد الذمة في الابتداء فلا يرفعه حالة الاستمرار بطريق أولى، وإما غير كفر فيعاقب ويؤدب عليها من

(١) فتح القدير ٤/٣٨١، حاشية ابن عابدين: ٣/٣٨٤.
(٢) آثار الحرب. ص: ٣٧٤.

قبل ولاة الأمر، وما دمنا أقررناه على الكفر فما دونه أولى بدليل أن الرسول ﷺ فيما يرويه أحمد ومسلم لم يقتل اليهودية التي قدمت له شاة مسمومة، فهذا شروع في القتل وحكم الشروع في الجريمة حكم ارتكابها بالفعل[١].

من خلال أراء الفقهاء السابقة يظهر أن رأي الحنفية أقرب إلى التكيف مع أوضاع الأمة وأقدر على الاستجابة لمتطلبات ما جد من ظروف أنهت موضوع عقد الذمة كما رأينا سابقا، فالدول القائمة اليوم في بلاد الإسلام دول جاءت على إثر حركات تحررية شارك فيها المواطنون جميعا على اختلاف دياناتهم وأعراقهم ولغاتهم فأصبحوا بذلك من مؤسسيها، وجدت لهم أوضاع ليست كالتي كانت قبل موجة الاستعمار الاستيطاني الذي اجتاح بلاد المسلمين، فقد أصبحوا اليوم مواطنين كغيرهم ولذلك وجب أن يعاملوا كغيرهم من المواطنين فيطبق عليهم قوانين الدول التي ينتمون إليها، فإذا صدر منهم ما يدعو لمعاقبتهم وجبت معاقبتهم في قضاء عادل مع توفير شروط الدفاع والتقاضي التي تتوافر لسائر المواطنين المسلمين، أما إذا صدرت منهم مخالفات كالتي هي موضوع بحث ولا سيما تلك المتعلقة بالعدوان على الإسلام وشعائر المسلمين والعدوان على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وسائر أنبيائه، فهذه جرائم تمثل عدوانا على النظام العام في الإسلام، فيجب تطبيق القوانين المتعلقة بذلك ويجب أن تكون كغيرها من القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، لأن مثل هذه المخالفات وما

(١) نيل الأوطار: ٦٢/٨ - الشفاء للقاضي عياض:٢٢٩/٢.

أكثرها في هذا الزمن من أعظم الجرائم في الإسلام: روى القاضي عياض أن رسول الله ﷺ قال «**من سب نبيا فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه**»[١].

وهذه الأحكام تطبق على المسلمين كما تطبق على غيرهم ومثلما يجب على المسلمين الخضوع للسلطة الإسلامية والخضوع لأحكامها واحترام قوانينها يجب ذلك على الذميين أيضا بمقتضى عقد الذمة - قديما - أو بمقتضى المواطنة - حديثا - فواجب الجميع الخضوع للسلطة - الإسلامية - واحترام قوانينها وعدم التمرد عليها وعدم الاستخفاف بالإسلام والمسلمين، فإذا حصل تمرد أو استخفاف أو انتهاك لحكم من أحكام الإسلام أو شعيرة من شعائره، وبمعنى عام إذا حدث عدوان على النظام العام في الإسلام وجب رفع العدوان بتطبيق القوانين اللازمة، ولكن في محاكمات عادلة توافر فيها جميع شروط الدفاع والتقاضي، ولا يترك ذلك للأفراد أو للمجموعات من الشباب يجتهدون فيه بما يرونه لأن ذلك تصرف يقود إلى الفوضى والفتن وترتكب فيه من الجرائم ما لا يعلم عددها ولا ضررها إلا الله سبحانه.

وإذا كنا اليوم نعيش في زمن لا توجد فيه سلطة تطبق شرع الله سبحانه ولا توجد فيه في الغالب قوانين مستمدة من شريعة الإسلام تحاسب على مثل تلك الأفعال والجرائم، فإن الأمر لا يعالج بالفوضى والارتجال ولكن يعالج بالطرق التي تسمح بتحقيق الغايات والمقاصد بأقل الخسائر والأضرار.

---

(١) رسائل ابن عابدين ٣١٧/١.